

بحار الأنوار

[290] غير ذلك، وقرأ " أقم الصلوة لذكرى " انتهى (1). وروى الشيخ (2) والكليني (3) بسند فيه جهالة على المشهور (4) عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن اﷲ تعالى يقول: " أقم الصلوة لذكرى ". وروى الشهيد رحمة اﷲ عليه في الذكرى (5) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني. فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله عرس في بعض أسفاره فقال: من يكلؤنا ؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك ؟ فقال: يا رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن فأذن صلى النبي صلى اﷲ عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن اﷲ عزوجل يقول: " وأقم الصلوة لذكرى " قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقصت حديثك الأول.

(1) مجمع البيان ج 7 ص 5 و 6. (2) التهذيب:

ج 1 ص 184. (3) الكافي ج 3 ص 293. (4) بل هو مهمل لم يذكر بمدح الا ما ذكره ابن داود حيث عنوانه في القسم الاول تحت الرقم 1192، وقال كان وزير أبى جعفر المنصور ممدوح. (5) الذكرى: 134، وقد مر مشروحا في ج 87 ص 24.